

مَجْلِسُ الخِدْمَةِ المَدْنِيَّةِ

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩
بقواعد وأحكام الاجازة الخاصة

أن يعود الموظف الى عمله قبل انتهاء مدة الاجازة المصرح له بها .

مادة ٣

إذا قدم الموظف استقالته أثناء الاجازة المصرح له بها أو لم يعد الى عمله خلال خمسة عشر يوما من انتهائها اعتبر مستقila من تاريخ بدء الاجازة .

مادة ٤

يجوز لمن يمنح الاجازة الخاصة وفقا للفقرة الاولى من المادة (١) أن يعمل خلالها لحسابه الخاص سواء بمزاولة الاعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية كما يجوز له أن يعمل خلالها لدى الغير بمرتب أو بمكافأة .

أما الموظف التي تمنح هذه الاجازة ، لاعتبارات تتعلق برعاية الاسرة والامومة والطفولة ، وفقا للفقرة الثانية من المادة المشار اليها فلا يجوز لها أن تزاوL أثناء مدة الاجازة الممنوحة لها ايا من الاعمال المحظورة على الموظفين .

مادة ٥

يسرى هذا القرار على الموظفين الكويتيين دون غيرهم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٧ شوال ١٣٩٩

الموافق : ٢٩ اغسطس ١٩٧٩

- بعد الاطلاع على المادتين ٢٥ ، ٢٦ من المرسوم بالقانون

رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

- وعلى المادة ٥١ من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في

شأن نظام الخدمة المدنية .

- وبناء على اقتراح ديوان الموظفين .

- قرر -

مادة ١

يجوز بقرار من الوزير بناء على طلب الموظف أو الموظفة منح أى منهما اجازة خاصة بدون مرتب لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات طوال مدة الخدمة بشرط أن يكون الموظف أو الموظفة قد قضى فى خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة أو بلغ من الخمسين .

واستثناء من هذا الشرط يجوز ، رعاية للأسرة والامومة والطفولة ، منح هذه الاجازة لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على أربع سنوات وذلك الى :

أ - الموظفة المتزوجة .

ب - الموظفة الارملة أو المطلقة التي لها أولاد .

على أن تكون الموظفة قد قضت فى خدمة الدولة مدة لا تقل عن سنة .

مادة ٢

مع عدم الاخلال بالحد الأدنى لمدة الاجازة المنصوص عليه فى المادة السابقة يجوز بناء على طلب من الموظف وموافقة الوزير